Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النهي توجيهي فاعتبروا يا أولي الأبصار ولا تشددّوا فيشدد الله عليكم، فإن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلاّ غلبه، فسددوا وقاربوا. فالكراهية إذن للنهي عن شيء لم يكن فيه حاجة إلى السؤال لأن الإجابة عنه فيها مشقة وزيادة كلفة وإن كان الأصل أن السؤال من حق المكلف، ويتعلق بحريته فالكراهة إذن مقررة للامتناع عن ممارسة حق ما لاقترانه بعمل آخر أو ظرف معين يفضي إلى الكراهية على الفعل، وإن كان الأصل أن المرء حر في تصرفاته وأقواله، وأفعاله، ما لم يكن الشارع قد أمر بشيء يفيد النهي عن ضده.

هذا وبما أن الحرام كما مرمعنا، يَردُ طَلَبُ الامتناع عن فعله بصيغ مختلفة كذلك فإن المكروه يرد طلب الامتناع عن فعله بِصيَغَ مختلفة أيضاً. فقد يكون الطلب وارداً بلفظ الكراهة، كقوله ﷺ:

«وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[1].

كما وقد تكون الكراهية واردة بالنهي الذي دلت عليه القرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهية مثال ذلك قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾[2].

فالبيع أصلاً حق من حقوق العباد وعندما اقترن بحق من حقوق الله وهو المناداة للصلاة اقتضى النهي عنه وقت الأذان لصلاة الجمعة، وإن كان مقتضاه تحريم البيع والشراء، إلا أنه صرف عن التحريم إلى الكراهة بقيام الدليل، فالنهي إذن عن البيع والشراء لم يكن لذاته لأنه في الأصل حق محلل ممارسته، ولكن بما أن الوقت خارج عنه وهو زمن مخصص لأداء صلاة الجمعة الواجبة، فإن مظّنة الاشتغال بالبيع والشراء والغفلة عن الصلاة التي هي واجب يجب أداؤها هي سبب النهي.

فإذا حصل البيع والشراء وقت صلاة الجمعة فإن حق ممارسة البيع والشراء في هذا الوقت مكروه.

---

(1) بلوغ المرام مع شرح سبل السلام ج4 ص 252.

(2) سورة الجمعة، الآية: 9.